



(قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦ / ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة السلطان للصرافة .

ثانياً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية المملوكة لصاحب الشركة آفأ (عبد الشهيد علي) .

ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)

